

في لسانية يطلبون من مجلس النواب إعادة النظر في دعوى فوير الذي يعتبره
شهيدهم وقديهم - وقد كان ظالماً وسلاباً وقتلاً فهيناً لهم ١١ - عاهم ييرتون
ساحته كما برآ قوم من الفرنسيين ساحة دريفوس . وقد دعوا بموتراً اعظم قتيبه في
خزيمه النائب ملكيادس الفارس ليكون خطيبهم في المجلس فبعد ان درس القيه
اوراق الدعوى اكمل دراسة اعادها مقراً انه لم يجد خطأً شرعياً ولو طفيفاً يستد اليه
دفاعه وسألهم اعفائه من ذلك

١٠١

اسئلة واجوبة

س - الثالث: ١ ماذا يراد بولاية الكنيسة . ٢ ما هي حقوق صاحب الولاية .
٣ اجند صاحب الولاية حقوقه اذا اقام الكهنة الرعايون المدم الدينية في الكنيسة
المذكورة ٤ الا يبقى لكل كاهن مصرف ان يقيم المدم الدينية في هذه الكنيسة كما يشاء
بلا مانع . ٥ اذا حدث تراع بين صاحب الولاية والكاهن المين فن له الحكم والامر لقض
المشكل

ج تجدون الجواب على كل ذلك في للمجع اللبناني وغيره من كتب القانون
الكنسي: ١ قال للمجع اللبناني (في الباب الاول من القسم الرابع عدد ١٨) :
« ليس لاحد . ان يجوز حق الولاية باي وجه كان ما لم يكن قد بني كيسة او
انشأ وقتاً او مبدءاً او جهز من ماله الخاص كيسة قد بُنيت ولا جهاز لها
كاف . ٢ قال للمجع اللبناني: « عند فراغ كيسة الخورنية يلزم صاحب الولاية
ان يسي في خلال عشرة ايام على مسمع من الفاحصين اكيريكيين جدراً . بتبغير
الكنيسة النارغة وان كان الولاية لاحد من اهل الكنيسة والتولية منوطه بالاسقف .
دون غيره فعلى صاحب الولاية ان يقدم للاسقف من يراه الافضل بين من شهد لهم
الفاحصون فيرله . اما اذا كان مرجع التولية غير الاسقف فسندها يُختار الاسقف .
الافضل من بين ذوي الكفاءة فيقدمه صاحب الولاية الى من يعنيه امر التولية .
واما اذا كانت الولاية للمالين فينبغي لمن قدمه الولي ان يتقدم للامتحان عند
الفاحصين فلا يُقبل الا اذا كان من ذوي الاستحقاق » اهـ . ٣ كلاً ٤ . كلاً
٥ الاسقف او البطريرك

اجوبه